ثنـائيّة الخـطإ والصّـواب
في نقـد المتـأخّـرين للحـديـث

أ. د الهادي روشـو

مـقـدّمـة :

كثيرا ما تعترض الباحث في الدّراسات الإسلاميّة أحاديث لا يجد للمتقدّمين حكما عليها بالصّحّة أو الحسن أو الضّعف.. وأحيانا يجد أحكاما صدرت من المتقدّمين على حديث يرى أنّ الحقّ خلافها.

فهل له أن يصدرَ حكمه بناء على ما توصّل إليه بحثه في سند الحديث ومتنه ؟ أم أنّ عليه أن لا يتجاسر على فتح هذا الباب الّذي أغلقه بعض من يعتَبر قوله من علماء المسلمين ؟ ما هو رأي المصوّبة ؟ وما هورأي المخطّئة ؟ أين الخطأ وأين الصّواب في هذه المسألة ؟ وهل يستقيم رأي وسط بينهما ؟ ألا يفرض هذا علينا قبل كلّ شيء أن نعرف من هم المتقدّمون ومن هم المتأخّرون ؟

I- تحقيق معنى المتقدّمين والمتأخّرين من نقّاد الحديث :

ليس من السّهل أن نحدّد مفهوما لهذا المصطلح الذي طالما تداوله علماء الحديث. وبالتّالي فإنّ البحث عن الحدّ الفاصل بين المتقدّمين والمتأخّرين سيكون أكثر عسرًا.

1- رأي الذّهبيّ[1] في ميزان الاعتدال يقول : "فالحدّ الفاصل بين المتقدّم والمتـأخّر هو رأس سنة ثلاث مائة"[2]. ونقرأ هذا الكلام بالألفاظ ذاتها في خطبة لسـان الميزان لابن حجر[3].

1- الذّهبيّ : شمس الدّين محمّد بن أحمد التّركمانيّ الدّمشقيّ (ت748هـ/1348م) محدّث ناقد مؤرّخ. من مصنّفاته : تذكرة الحفّاظ، سير أعلام النّبلاء، ميزان الاعتدال، تاريخ الإسلام، العبر، ميزان الاعتدال، تذهيب التّهذيب.. (الصّفديّ: الوافي 2: 163 - 168، البغدادي: هديّة العارفين 2: 154، 155 ...)

2- الذّهبيّ(محمّد): ميزان الاعتدال في نقد الرّجال. تحقيق عليّ محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلميّة : 4/1.

3- ابن حجر(شهاب الين أحمد بن علي العسقلانيّ) : لسان الميزان مؤسسة الأعلمي للمطبوعات : 8/1.

ولعلّ أسباب التّحديد راجعة إلى أنّ القرون الثّلاثة الأولى تمثّل عصر الرّواية، العصر الّذي كان يُعتمد فيه على الحفظ بالدّرجة الأولى. ولم يصل آخر القرن الثّالث إلاّ وقد دوّنت كلّ الأحاديث المحفوظة تدوينا تامّا. وبلغ منهج نقد الحديث نضجه. حتّى أصبحنا نرى شبه ترفٍ علميّ في تدوين السّنّة، مثل التّصنيف على المشيخات.

وأصبح التّعويل على الكتب. فخفّفوا من شروط الرّاوي عدالة وضبطاً. وكثر الاهتمام بالإجازات وتقييد السّماعات. لأنّ الغرض من الرّواية لم يعد التّأكّد من صحّة الحديث وسلامة الرّواية، والخوف من ضياع أيّ سند أومتن. فهذا لن يحصل بعد تدوين السّنّة. بل أصبح غرضهم مجرّد الإبقاء على خصّيصة الإسناد لهذه الأمّة. وهو صنيع يبدومِنْ تصرّفات من جاء بعد القرن الثّالث، كالحاكم النّيسابوريّ(321هـ - 405هـ) الّذي لم يذكر في شرط "الضّبط" إلاّ ضبط الكتاب[4]، مهملا بذلك شرط ضبط الصّدر، الّذي كان أحد أهمّ الشروط الأساسيّة للحديث الصّحيح.

إلاّ أنّ هذا الرّأي لا يمكن أن يَسْلم من النّقد. فالإمام ابن حجر نفسه عدّ من أئمّة الحديث المتقدّمين عبد الرّحمن بن مهدي ويحي القطّان وأحمد بن حنبل ويحي بن معين وعليّ بن المدينيّ والبخاريّ وأبي زرعة وأبي حاتم والنّسائيّ والدّارقطنيّ. كيف وقد توفّي النّسائيّ سنة 303هـ ؟ هل لأنّ الفارق الزّمنيّ ضئيل ؟

فماذا عن الدّارقطنيّ الذي توفّي سنة 385هـ ؟ وقد كان بين زمن النّسائيّ وزمن الدّارقطنيّ محدّثون نقادٌ أعلامٌ كأبي يعلى الموصليّ (ت307هـ) وابن الجارود النّيسابوريّ (ت307هـ)، والطّبريّ (ت310هـ)، وابن خزيمة (ت311هـ)، والطّحاوي (ت321هـ)، وابن أبي حاتم (ت327هـ)، وابن حبّان (ت354هـ)، والطّبرانيّ (ت360هـ).

2- رأي ابن حجر في نكته على علوم ابن الصّلاح : يتوسّع زمنيّا ليصل إلى الخمسمائة سنة الأولى للهجرة. قال : "وأمّا المتأخّرون وهم من بعد الخمسمائة وهلمّ جراً.. "[5] وهو الرّأي الذي تبنّاه محمّد السّخاوي أيضا في كتابه فتح المغيث،

4- الحاكم (محمّد النّيسابوري) : معرفة علوم الحديث: تحقيق عبد الرحمان محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة الثانية 1388هـ/1968م 15 – 16. وانظر : السّخاوي (محمّد) : فتح المغيث شرح ألفيّة الحديث : 108/2.

5- ابن حجر : النّكت على علوم الحديث لابن الصّلاح تحقيق ربيع بن هادي المديخلي. الطبعة الأولى 1404هـ /1984م : 586/2.

فقال : " أن قال : "وكثرَ بينَ المنتسبينَ إلى الحديث استعمال"عن "في ذا الزّمَن المتأخّر أي بعدَ الخمسمائةِ إجازَةً"[6].

هذا الرّأي يستند إلى ملاحظة الفرق بين خصائص التّحديث في المرحلتين. ففي المرحلة الأولى كان الاعتماد الكامل على الرّواية الشّفاهيّة، المعوّل فيها أوّلاً على الحفظ، وعلى اتّصال سلسلة الرّواة من أوّل السّند إلى منتهاه. أمّا في المرحلة الثّانية – أعني مرحلة المتأخّرين - فاقتُصِرَ فيها على إيراد الأحاديث في المصنّفات دون إسناد، مقتصرين على العزوإلى الأئمّة الأوَل.

بناءً على هذا الرّأي يكون من المتقدّمين كلّ من ذكرنا، يُضافُ إليهم من واصل الالتزام بالرّواية مسندة في كلّ حديث. كالحاكم النّيسابوريّ (ت405هـ)، وتلميذه البيهقي (ت458هـ)، وابن حزم الظّاهريّ(ت456هـ)، وتلميذه الحميدي (488هـ) وابن عبد البرّ النّمريّ (ت 463هـ) وتلميذه ابن مفوّز(ت484هـ) والخطيب البغدادي (ت463هـ)، والسّمرقنديّ صاحب "بحر الأسانيد في صحاح المسانيد"(ت491هـ)، ولعلّ آخرهم الغسّانيّ (ت498هـ).

ويكون المتأخّرون من أمثال ابن القيسرانيّ(ت507هـ) وابن مندة (ت511هـ)، والبغويّ (ت516هـ)، ومن جاء بعدهم كابن العربيّ (ت543هـ)، والقاضي عياض (544هـ) وابن عساكر (ت571هـ)، والسّهيليّ (ت581هـ)، وابن الجوزي (ت597هـ) وعبد الغنيّ المقدسيّ (ت600هـ)، وابن القطّان (ت628هـ)، وابن نقطة (629هـ)، وابن الصّلاح (ت643هـ) ...الخ.

3- يبدو أنّ هذا التّقسيم إلى متقدّمين ومتأخّرين – إن كان لابدّ منه – فإنّه في حاجة إلى نظرة جديدة، تقوم على المنهج، لا على الزّمن. ما هي الأدلّة العلميّة الّتي يمكن أن تثبت أنّ من توفّي سنة 300 للهجرة هو من المتقدّمين، وأنّ من توفّي سنة 301 هو من المتأخّرين ؟

وقد تأكّد لي أنّ الذّهبيّ اتّبع التّقسيم المنهجي، دون مراعاة التّرتيب الزّمني. فقد نبّهَ في بداية كتابه "ميزان الاعتدال" أنّ الرّواة المتقدّمين هم الذين ننقد حافظتهم ونختبر ضبطهم. أمّا المتأخّرون فلا حاجة لاختبار ضبطهم. إذ أنّ المعوّل على الكتب الحديثيّة. فالأوّل يقوم على الرّواة وضبطهم وإتقانهم للرّواية. بينما يقوم الثّاني على مجرّد ضبط تقييد أسماء السّامعين.

6- السّخاوي: فتح المغيث شرح ألفيّة الحديث: 163/1.

يدلّ على هذا أيضا أنّ الذّهبي الذي جعل سنة 300 هي الحدّ الفاصل بين المتقدّمين والمتأخّرين قد خرق هذا الرّأي في موضعين اثنين على الأقلّ :

الأوّل : أنّه أدرج أبا بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي المتوفى سنة 371 هـ من المتقدّمين، على الرّغم من قوله بأن "الحدّ الفاصل بين المتقدّمين والمتأخّرين ثلاث مائة سنة.فقال في تذكرة الحفّاظ :" له معجم مرويّ، وصنّف الصّحيح وأشياء كثيرة، من جملتها مسند عمر - رضي الله عنه- هذّبه في مجلّدين، طالعتُه وعلّقت منه وابتهرتُ بحفظ هذا الإمام وجزمْتُ بأنَّ المتأخِّرين على إياسٍ من أن يلحقوا المتقدّمين في الحفظ والمعرفة"[7].

الثّاني : أنّه أدرج في المتأخّرين: محمّد بن مهاجر الطّالقاني، يُعرف بأخي حنيف، الوضّاع. وقد توفّي في حدود 260هـ. فخالف بذلك ما هوفي ظاهر مقدّمة كتابه.

ولئن كان الحافظ ابن حجر قد أبدى اعتراضه على قاعدة الذّهبيّ، ورأى أنّ الحدّ الفاصل هوسنة 500، بناءً على تواصل الرّواية بأسانيدها إلى هذه السّنة. فإنّا نقول :

لقد تواصلت الرّواية بأسانيدها بعد هذه السّنَة. ووجد من يصنّف في الحديث بناءً على التّثبّت في الرّواة والأسانيد. ويكفي أن نشيرَ إلى الحافظ ضياء الدّين محمّد بن عبد الواحد المقدسيّ (ت643هـ/1245م) الذي ألّف "الأحاديث المختارة ممّا ليس في الصّحيحين أوأحدهما" وفق نظريّة الإسناد رواية ودراية.

وهذا يجعلنا نميل إلى أنّ القضيّة ينبغي أن تتركّز أصولها على مناهج الأئمّة دون اعتبار الزّمن. فمن كان يعتني بعلل الحديث وأحوال الرّواة عدالة وضبطا، فهذا ممّن سار على منهج المحدّثين المتقدّمين. أمّا من كان يكتفي بما في بطون كتب الحديث، فيعزوالأحاديث إلى مخرّجيها، ناقلا عن الحفّاظ آراءهم في درجة الحديث، فهذا على منهج المتأخّرين.

7- الذّهبي : تذكرة الحفّاظ. دراسة وتحقيق : زكريا عميرات : دار الكتب العلمية بيروت. لبنان . الطّبعة الأولى 1419هـ/ 1998م : 306/3.

II- رأي المخطّئة[8] (المانعين):

1- حقيقة موقفهم

لعلّ أبا عمرو عثمان بن الصّلاح الشّهرزوريّ (ت643هـ/1245م) هو أوّل من خطّأ المتأخّرين في اجترائهم على نقد الحديث ومنعهم من التّجاسر على جزم الحكم بصحّة الحديث أوضعفه، إذا لم يكن للأوّلين فيه رأي.

قال في علوم الحديث : "إذا وجدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الإسناد ولم نجده في أحد الصّحيحين ولا منصوصا على صحّته في شيء من مصنّفات أئمّة الحديث المعتمدة المشهورة، فإنّا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحّته. فقد تعذّر في هذه الأعصار الاستقلالُ بإدارك الصّحيح بمجرّد اعتبار الأسانيد"[9].

ولئن لم يجد ابن الصّلاح إجماعا على رأيه – بل عارضه معترضون – فإنّه حصل على تأييد من بعض أئمّة الحديث. مثال ذلك أنّنا نرى ابن عبد الهادي[10] صاحب "الصّارم المنكيّ في الرّدّ على السّبكيّ"

يتعرّض لزيـارة قبر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وأنّه ليس فيها حديث صحيح عند أهل المعرفة، فيقول: "ولم يخرج أرباب الصّحيح شيئا من ذلك، ولا أرباب السّنن المعتمدة كسنن أبي داود، والنّسائيّ، والتّرمذيّ، ونحوهم، ولا أهل المسانيد الّتي من هذا الجنس كمسند أحمد وغيره، ولا في موطّإ مالك ولا في مسند الشّافعيّ ونحوذلك شيء من ذلك. ولا احتجَّ إمامٌ من أئمّة المسلمين كأبي حنيفة ومالك والشّافعي وأحمد وغيرهم بحديث ذِكر "زيارة قبره" فكيف يكون في ذلك أحاديثُ صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمّة الدّين ولا علماء الحديث ؟ ومن أين لهذا وأمثاله أنّ تلك الأحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا الشّأن ؟"[11].

8- استعمل المحدّثون عبارة "المانعين" و"المجيزين"، إلاّ أنّي استعرت هذه الكلمة من علماء أصول الفقه، فهم الّذين استعملوا عبارات "المخطّئة" و"المصوّبة"، فهي أقرب إلى عنوان المقال وأوفى بروح التّحليل.

9- ابن الصّلاح : علوم الحديث. طبعة التّقييد والإيضاح.(دار الفكر) : ص 23 – 24.

10- هوشمس الدّين أبوعبد الله محمّد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن يوسف بن محمّد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل الصالحي الحنبلي(ت744هـ/1343م) مقرئ فقيه أصولي نحوي محدّث..من تصانيفه أيضا : تنقيح التحقيق لابن الجوزي، والأحكام الكبرى، وهذا الكتاب الذي وضعه للرّدّ على ابن السّبكي في ردّه على ابن تيمية (انظر : البغدادي : هدية العارفين 2: 151، 167، وكحّالة : معجم المؤلفين:287/8..)

11- ابن عبد الهادي (محمّد) : الصّارم المنكيّ في الرّدّ على السّبكيّ. تحقيق عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني وتقديم مقبل بن هادي الوادعيّ. مؤسسة الرّيّان. بيروت. الطّبعة الأولى :1424هـ/ 2003م : ص113 - 114.

2- أسباب هذا الموقف :

لعلّ خلفيّات هذا المنع تكمن أساسا في الخوف من الاجتهاد، حيث أصبحت وسائله قاصرة عن الخوض في هذا العلم الّذي لا يتقنه إلاّ المجتهدون من المتخصّصين. و"رفيع المطلب، متدقّق الينبوع، متشعّب الفصول والفروع"[12]. الأمر الّذي جعل أغلب المعترضين على ابن الصّلاح يتبنّون رأيه في أنّ المتأخّرين لن يستطيعوا أن يكونوا في مستوى المتقدّمين، ولن يستقلّوا بالحكم عن الرّواة ومرويّاتهم.

فهذا الحافظ الذّهبيّ(748هـ/1348م) في تذكرة الحفّاظ يجزم بأنّ "المتأخّرين على إياسٍ من أن يلحقوا المتقدّمين"[13]. وها هو في موضع آخر يُرجع أسباب هذا القصور إلى سببين : أحدهما موضوعيّ والثّاني ذاتيّ، فيقول :"وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدّث، فإنّ أولئك الأئمّة، كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول وعرفوا عللها وأمّا نحن فطالت الأسانيد وفُقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدَّخل على الحاكم في تصرُّفِه في المستدرك"[14].

وجاء ابن كثير(774هـ/1373م) الّذي ردّ على ابن الصّلاح رأيه. لكنّه عندما بلغ مسألة التّعديل والتّجريح قال:"أمّا كلام هؤلاء الأئمّة المنتصبين لهذا الشّأن فينبغي أن يؤخذ مسلّمًا من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطّلاعهم، واضطلاعهم في هذا الشّأن، واتّصفوا بالإنصاف والدّيانة، والخبرة والنّصح.."[15].

أمّا ابن حجر العسقلانيّ (852هـ/1449م) فختم كلّ ذلك بوجوب التّقليد والتّسليم بناءً على خصائص وُجدت في المتقدّمين. فقال : "وبهذا التّقرير يتبيّن عِظم موقع كلام الأئمّة المتقدّمين، وشدّة فحصهم، وقوّة بحثهم، وصحّة نظرهم، وتقدّمهم بما يُوجب المصيرَ إلى تقليدهم في ذلك والتّسليم لهم فيه"[16].

12- عياض اليحصبيّ (544هـ/1149م): الإلماع إلى معرفة أصول الرّواية وتقييد السّماع. تحقيق : السّيّد أحمد صقر.دار التّراث. القاهرة، والمكتبة العتيقة. تونس. ط1: 1379هـ/1970م : ص4.

13- الذّهبيّ: تذكرة الحفّاظ تحقيق: زكريّا عميرات. دار الكتب العلميّة بيروت. لبنان. الطّبعة الأولى 1419هـ/ 1998م : 106/3.

14- الذّهبي : الموقظة. تحقيق عبد الفتاح أبوغدّة. دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطّبعة الثّانية. 1412هـ/1992م : ص 46.

15- ابن كثير إسماعيل بن عمر أبوالفداء(ت774هـ/1373م): اختصار علوم الحديث: ص95.

16- ابن حجر العسقلانيّ: النّكت على علوم الحديث لابن الصّلاح : 726/2.

وما كان للسّخاوي (902هـ/1497م) إلاّ أن يقارن بين المتقدّمين والمتأخّرين، لِيَصِلِ إلى القول بأنّ الحكمَ من المتأخّرين عسرٌ جدًّا، لتعذّر معرفة ما يحيط بالحديث من قرائن، "بخلاف الأئمّة المتقدّمين الّذين منحهم الله التّبحّر في علم الحديث والتّوسّع في حفظه... فمتى وجدنا في كلام أحدٍ من المتقدّمين الحكم به كان معتمدا لما أعطاهم الله من الحفظ الغزير. وإن اختلف النّقل عنهم عُدل إلى التَّرجيح"[17].

وتحيّر السّيوطيّ(911هـ/1005م) أمام آراء شيوخه، وهو الدّاعية إلى فتح باب الاجتهاد لمن تأهّل له، الرّافض للتّقليد. ثمّ حاول أن يجد ما يمكن أن يؤيّد وجهة النّظر هذه، ووجد أخيرا مخلصا ذكيّا، هوالالتجاء إلى النّسبيّة، فقال : "قدْ يَقْوَى ما ذهب إليه ابن الصّلاح بوجهٍ آخر، وهوضعف نظر المتأخّرين بالنّسبة إلى المتقدّمين"[18].

هكذا يظهر لنا أنّ أسبابَ تخطئة المتجرّئين على تصحيح حديث أو تضعيفه إنّما ترجع إلى مجرّد الظنّ بأنّه لو صحَّ الحُكْمُ لمَا أهمله أئمّةُ الأعصار المتقدّمة لشدّة فحصهم واجتهادهم، فلا يذهب شيء منه على جميعهم[19].

فهل تبدو أسبابا مقنعة ليكفّ كلّ عالم أو ناقدٍ عن محاولة ذلك أو الجرأة عليه ؟ أم أنّها لا تقف في وجه النّقد ؟

III- رأي المصوّبة (المجيزين) :

يبدو أنّ محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي (ت676هـ/1277م) هوأوّل من ردّ على ابن الصّلاح دعواه في منع تصحيح المتأخّرين. قال في تقريبه : "من رأى في هذه الأزمان حديثا صحيح الإسناد في كتابٍ أو جزءٍ لم ينصّ على صحّته حافظ معتمد : قال الشّيخ (يعني ابن الصّلاح) لا يُحكَم بصحّته لضعف أهل هذه الأزمان. والأظهرُ عندي جوازُه لمن تمكّن وقويت معرفتُه"[20].

17- السّخاويّ شمس الدين محمّد (ت902هـ/1497م): فتح المغيث:237/1.

18- السّيوطي جلال الدّين عبد الرّحمن(911هـ/1005م): تدريب الرّاوي:147/1.

19- انظر: ابن جماعة : بدر الدّين محمّد بن إبراهيم الكنانيّ المحدّث المفسّر الفقيه الأصوليّ المتكلّم المؤرّخ الأديب (ت733هـ/1333 م) المنهل الرّويّ في علوم الحديث النّبويّ، تحقيق محيي الدّين عبد الرّحمن رمضان. دار الفكر. دمشق. الطبعة الثانية. 1406هـ/1986م : ص: 69.

20- النّووي: يحيى بن شرف (676هـ/1277م) : التّقريب والتّيسير (طبعة التّدريب):143/1.

ولئن لم يقدّم النّوويّ حجّة في اعتراضه على ابن الصّلاح، فإنّ معظم الّذين شرحوا كتابه أو علّقوا عليه، قدّموا براهين متفاوتة على جواز الاجتهاد في التّصحيح والتّحسين والتّضعيف، وأنّ ذلك ليس مقصورا على المتقدّمين.

ردّهم على ابن الصّلاح:

فأمّا العراقيّ[21] فبدأ بترجيح رأي النّوويّ، وذلك بناء على ما يلي[22] :

أوّلا: أنّ من معاصري ابن الصّلاح من صحّح أحاديث لم نجد لمن تقدّمهم فيها تصحيحا. من هؤلاء:

* ابن القطّان[23] الّذي صحّح عدّة أحاديث. منها: "حديث عبد الله بن عمر أنّه كان يتوضّأ ونعلاه في رجليه، ويقول : كذلك كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يفعل"[24].

ومنها : حديث أنس قال : كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ينتظرون الصّلاةَ، فيضعون جنوبهم. فمنهم من ينام ثمّ يقوم إلى الصّلاة"[25].

* ومنهم: الضّياء المقدسيّ[26]. فقد جمع كتاباً سمّاهُ "الأحاديث المختارة"، ذكر فيه أحاديث لم يُسبَق إلى تصحيحها.

21- زين الدّين أبوالفضل عبد الرّحيم بن الحسين العراقي المصريّ (806 هـ/ 1404 م) محدّث مقرئ فقيه أصوليّ أديب لغويّ. (انظر:ابن الجزري: طبقات القرّاء 1/ 38، السّخاوي: الضوء اللاّمع 4/ 171، ابن العماد : شذرات الذهب 7/ 55، السّيوطي: حُسن المحاضرة 1/ 204، والشوكانيّ: البدر الطّالع 1/ 354، وحاجي خليفة: كشف الظّنون: 156/1...)

22- العراقي : التّقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصّلاح: 23 – 24.

23- أبوالحسن عليّ بن محمّد الكتاميّ الفاسيّ (ت 628 هـ/1231 م) محدّث فقيه أصوليّ. من تصانيفه : شرح أحكام عبد الحقّ، بيان الوهم والإيهام...(انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان 6 / 53، والذّهبي: سير أعلام النّبلاء 339/20، وتذكرة الحفّاظ 4/ 192، وابن الأبّار: التكملة 686، وحاجي خليفة: كشف الظنون 262، البغدادي: إيضاح المكنون 1/ 52، و2/ 657..)

24- ابن القطّانى : بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: تحقيق الحسين آيت سعيد: 222/5. دار طيبة.1418هـ/1997م. والحديث أخرجه البزّار في مسنده: الحديث 5918 . وقال : "وهذا الحديث لا نعلمُ رواه عَن نافع إلاّ ابن أبي ذئب، ولا نعلم رواه عنه إلاّ رَوح". وقال ابن حجر في كتابه:" الدّراية في تخريج أحاديث الهداية"، تحقيق السّيّد عبد الله هاشم اليماني المدني. "إسناده صحيح". دار المعرفة. بيروت : 83/1.

25- ابن القطّان الفاسيّ: بيان الوهم والإيهام: 589/5. وقال:" وهو- كما ترى - صحيحٌ من روايةِ إمامٍ عن شعبة. فاعلمْهُ". وأكّد بعد ذلك أنّ زيادة " يضعون جنوبهم" ليست خطأ. انظر660/5. وانظر : ابن عبد الهادي (ت744هـ) : المحرّر في الحديث : 116/1-117، وابن حجر(ت852هـ): تلخيص الحبير: 335/1.

26- ضياء الدّين أبوعبد الله محمّد بن عبد الواحد السّعديّ المقدسيّ الجماعيليّ الدّمشقيّ الصّالحيّ الحنبليّ (ت643 هـ/1245 م) محدّث حافظ رحّالة. سمع بدمشق ومصر وبغداد وأصبهان وهمذان ونيسابور وهراة. وكتب عن أكثر من خمسمائة شيخ. وتلاميذه لا يُحصون لكثرتهم. من تصانيفه الكثيرة: الأحاديث المختارة، مناقب أصحاب الحديث، دلائل النبوّة..(الذّهبي: سير النبلاء:126/23 وتذكرة الحفاظ 4: 190، ابن شاكر الكتبي: فوات الوفيات 2/ 238، ابن تغري بردي: النّجوم الزّاهرة 6/ 354، ابن كثير: البداية والنّهاية:13/ 169، الصّفدي: الوافي بالوفيات:4/ 65، ابن العماد: شذرات الذّهب 5/ 224...)

* ومنهم الحافظ عبد العظيم المنذريّ[27]. فقد جمع له جزءًا أخرج فيه كلّ حديث ورد فيه قوله صلّى الله عليه وسلّم :"غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر".

ثانيا: أنّ طبقةً تلي هذه من المحدّثين صحّحت أحاديث لم يصحّحها المتقدّمون :

* منهم : الحافظ عبد المؤمن الدّمياطيّ[28]. فقد صنّف جزءًا صحّح فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا:"ماء زمزم لما شُرب له"[29].

ثالثا : أنّ الطّبقة الّتي تلي هذه قد صحّحت أحاديث لم تُسبق إليها:

* منهم : تقيّ الدّين السّبكيّ[30]. فقد صحّح حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في زيارة قبر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في مؤلّف خاصّ[31].

27- المنذريّ: هوزكيّ الدّين أبومحمّد عبد العظيم بن عبد القويّ المنذريّ الشّاميّ الأصل المصريّ الشافعيّ(ت656 هـ/1258م) محدّث حافظ فقيه مقرئ لغويّ مؤرّخ. تخرج به جماعة كثيرون. من مؤلّفاته: مختصر سنن أبي داود، التّرغيب والتّرهيب، معجم الشيوخ، التكملة لوفيات النقلة.(انظر: الذّهبي: سير أعلام النّبلاء : 318/23، وتذكرة الحفاظ 4 : 220، ابن كثير: البداية والنّهاية : 13/ 212، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 7/ 63، اليافعي: مرآة الجنان 4/ 139، ابن شاكر الكتبي: فوات الوفيات 1/ 296، السيوطي: حسن المحاضرة 1/ 201، ابن العماد: شذرات الذهب 5/ 277...)

28- شرف الدّين عبد المؤمن بن خلف الدّمياطي (ت705 هـ/1306 م) محدّث حافظ نسّابة إخباريّ فقيه أصوليّ مقرئ أديب... من تصانيفه: المتجر الرّابح في ثواب العمل الصّالح، فضل الخيل، معجم شيوخه، الأربعون المتباينة الإسناد...(ابن كثير: البداية والنّهاية: 14/ 40، السّبكي: طبقات الشافعية 6/ 133، ابن حجر: الدّرر الكامنة: 2/ 417، ابن تغري بردي: النّجوم الزاهرة 1/ 705، ابن شاكر الكتبي: فوات الوفيات 2/ 17، ابن العماد: شذرات الذهب 6/ 12، الشوكاني: البدر الطالع 403/1، ابن الجزري: طبقات القراء 1/ 472، السيوطي: حسن المحاضرة 1/ 202، اليافعي: مرآة الجنان 4/ 241، الكتاني: فهرس الفهارس 1/ 304، البغدادي: هدية العارفين 1/ 631...)

29- حديث **جابر** : أخرجه أحمد في المسند:357/3 الحديث 14892، وابن ماجه في السّنن:1018/2 الحديث: 3062. والبيهقى في الشعب: 481/3 الحديث 4128. والبيهقي في السّنن الكبرى:148/5 الحديث 9442. قال البوصيرى (209/3) : هذا إسناد ضعيف. **قلت:** لكنّ له شواهد. منها: ما رواه الدّارقطني في السنن عن **ابن عبّاس**:289/2 الحديث 238. والحاكم في المستدرك:646/1الحديث 1739. وما رواه البيهقي فى شعب الإيمان عن **ابن عمرو**: 481/3 الحديث 4127. وصحّحه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجة.

30- تقيّ الدين أبوالحسن عليّ بن عبد الكافي الأنصاريّ الخزرجي السّبكيّ الشافعيّ(756 هـ/ 1355 م) محدّث مقرئ فقيه مفسّر أصوليّ متكلّم نحويّ أديب... بلغت تصانيفه نحو150 مؤلّفا. منها: الابتهاج في شرح المنهاج للنّووي، الدّر النظيم في تفسير القرآن العظيم، الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة..(انظر السّبكي: طبقات الشافعية 6/ 146، ابن حجر: الدرر الكامنة 3/ 63، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 10/ 318، ابن العماد: شذرات الذهب 6/ 180، طاش كبري: مفتاح السعادة 2: 221 - 224، الخوانساري: روضات الجنات 495 – 497...)

31- هو كتاب "شفاء الأسقام في زيارة خير الأنام". والحديث المشار إليه ممّا سالت من أجله الأقلام. والّذي توصّلتُ إليه – رغم أنّي لست قبوريّا، وليس هذا مجال بحثنا - أنّه ليس بموضوع كما زعم ابن الجوزي. بل يتقوّى من طرق. وفي الموطأ من رواية محمّد: "أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار أنّ ابن عمر كان إذا أراد سفرا أوقدم من سفر جاء قبر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فصلّى عليه ودعا ثم انصرف". قال محمّد بن الحسن الشّيبانيّ: "هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة يأتي قبر النبّيّ صلّى الله عليه وسلّم.

رابعا : أنّ هذا لم يزل دأب مَن بلغ أهليّة ذاكَ منهم، بغضّ النّظر عن قبول غيرهم من النّقاد ذلك منهم وعدم قبوله. فهم ما يزالون يجتهدون في تصحيح الأحاديث، ويؤخذ من قولهم ويُردّ، كما كان المتقدّمون يأخذون من أقوال بعضهم ويردّون. ولم يُغلق هذا الباب في وجه أهلٍ له.

وأمّا ابن حجر العسقلانيّ فلم يرتض منهج العراقي في الردّ على ابن الصّلاح. لأنّ منهجه كان قائما على مخالفة غيره له. فالحكم بأنّ ابن الصّلاح قد أخطأ وجانب الصّواب بناء على "أنّ من عاصره قد خالفه فيما ذهب إليه، وحَكم بالصّحّةِ لأحاديثَ لم يوجَد لأحدٍ من المتقدّمين الحكمُ بتصحيحِها، ليس بدليلٍ ينهضُ على ردّ ما اختاره ابن الصّلاح، لأنّه مجتهدٌ وهم مجتهدون. فكيف يُنقضُ الاجتهادُ بالاجتهاد ؟"[32]. فما هي حجّته لنقض رأي ابن الصّلاح ؟

لقد عمد إلى مقالته، ففكّكها إلى مجموعة أفكار، ثمّ ردّ عليها فكرة بعد أخرى.

الفكرة الأولى : تتمثّل في قول ابن الصّلاح : إنّه ما من إسنادٍ متأخّر إلاّ وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا "عمّا يشترط في الصّحيح من الحفظ". وردّ هذه الفكرة بأنّ الحفظ لم يعدّه أحدٌ من أئمّة الحديث شرطا للصّحيح، وإن كان حُكي عن بعض المتقدّمين من الفقهاء. والمصنّف لمّا ذكر حدّ الصّحيح لم يتعرّض للحفظ أصلا. فما باله يُشعر هنا بمشروطيّته ؟ والعملُ في القديم والحديث على عدم اشتراطه. لا سيما منذ دُوّنت الكتب.

الفكرة الثانية : أنّ من اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يُعاب. بل هووصف أكثر رواة الصّحيح. فقد كانوا قسمين: قسم يعتمد على الحفظ، فكان يتعاهد حديثه ويكرّره، وقد لا يَسلم من السّهووالنّسيان. وقسم كانوا يكتبون ما يسمعون، ويحافظون عليه من أيّ دَخَل. فكان الوهم والغلط في حديثهم أقلّ من الأوّل. (إلاّ مَن تساهل منهم، كمن حدّث من غير كتابه، أوسلّم كتابه إلى غيره فزاد أوأنقص، فهذا تكلّموا فيه). أمّا من كان لا يحفظ حديثه عن ظهر قلب، واعتمد على ما في كتابه فحدّث منه، فحديثه صحيح.

الفكرة الثالثة : قول ابن الصّلاح بأنّ الأمرَ آلَ "إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمّة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشتهرة.." مُشْعِرٌ بالاقتصار على ما

32- ابن حجر : النّكت على كتاب ابن الصّلاح، تحقيق ربيع بن هادي عمير:1/272-273.

يوجد منصوصا على صحّته، وردِّ ما جمع شروط الصّحّة إذا لم يوجد النّصّ على صحّته من الأئمّة المتقدّمين. وهذه هي الفكرة المحوريّة لمقالته.

- قرّر ابن حجر أنّه يلزم على رأي ابن الصّلاح " تصحيح ما ليس بصحيح، لأنّ كثيرًا من الأحاديث الّتي صحّحها المتقدّمون اطّلع غيرُهم من الأئمّة فيها على علل تحطّها عن رتبة الصّحّة. ولا سيما من كان لا يرى التّفرقة بين الصّحيح وبين الحسن، كمعظم المحدّثين قبل التّرمذيّ.

- قدّم لنا ابن حجر ثلاثة أمثلةٍ على هؤلاء المحدّثين من المتقدّمين. قال:" فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محكومٍ منه بصحّته، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن! وكذا في كتاب ابن حبّان ! بل وفيما صحّحه التّرمذيّ من ذلك جملة مع أنّ التّرمذيّ ممّن يفرق بين الصّحيح والحسن !"

- ثمّ أكّد بأسلوبه العلميّ الدّقيق أنّ الحافظ قد يخفى عليه "بعض العلل في الحديث، فيحكم عليه بالصّحّة بمقتضى ما ظهر له، ويطّلع عليها غيرُه، فيردّ بها الخبر".

- ثمّ جزم في الأخير أنّ للحاذق بعد هؤلاءِ أن يرجّح بين كلامهم بميزان العدل، والعمل بما يقتضيه الإنصاف. قال : "ويعود الحال إلى النّظر والتّفتيش الّذي يحاول المصنّف (يعني ابن الصّلاح) سدّ بابه"[33].

- لم يبق – إذًا – إلاّ تقرير أنّ المحدّث النّاقد إذا روى حديثا ولم يعلّله، وجمع إسنادُهُ شروطَ الصّحّة، ولم يطّلع فيه على علّةٍ، فإنّه لا مانعَ من الحكم بصحّته، وإن لم يَنُصَّ على صحّته أحدٌ من المتقدّمين. وهذا لا ينازع فيه مَن له ذوقٌ في هذا الفنّ.

الفكرة الرّابعة : أنّ كلام ابن الصّلاح يقتضي الحكم بصحّة ما نقل عن الأئمّة المتقدّمين فيما حكموا بصحّته في كتبهم المعتمدة المشتهرة. لكنّ الطّريق الّتي وصل إلينا بها كلامهم على الحديث بالصّحّة وغيرها هي الطّريق الّتي وصلت إلينا بها أحاديثهم. فإن أفاد الإسناد صحّة المقالة عنهم فليفد الصّحّة بأنّهم حدّثوا بذلك الحديث.

33- ابن حجر : المصدر السّابق: 266/1 – 271. وهوما دفع المتأخّرين إلى التّفتيش في أسانيد المتقدّمين ومتونهم، وإعادة الحكم على الحديث بما تقتضيه العدالة والضّبط واتّصال السّند والسّلامة من الشّذوذ والعلّة في السّند والمتن.

فالعَجب من ابن الصّلاح كيف يدّعي ذلك، ثمّ يقبل تصحيح المتقدّم، الحال أنّ "ذلك التّصحيح إنّما يتّصل للمتأخّر بالإسناد الّذي يدّعي فيه الخلل. فإن كان ذلك الخلل مانعا من الحكم بصحّة الإسناد، فهومانع من الحكم بقبول ذلك التّصحيح. وإن كان لا يؤثّر في الإسناد في مثل ذلك لشهرة الكتاب – كما يرشد إليه كلامه – فكذلك لا يؤثّر.."[34].

الفكرة الخامسة : استدلال ابن الصّلاح على تعذّر التّصحيح في هذه الأعصار المتأخّرة بأنّه ما من إسناد من الأسانيد إلاّ وفيه من لم يبلغ درجة الضّبط والحفظ والإتقان، لا يصلح دليلا على صحّة ما ادّعاه من التّعذّر.

ذلك أنّ الأسانيدَ قد ضُبطت منذ عصر التّدوين، وأنَّ "الكتاب المشهور الغنيّ بشهرته عن اعتبار الإسناد منّا إلى مصنّفه - كسنن النّسائيّ مثلا- لا يحتاج في صحّة نسبته إلى النّسائيّ، إلى اعتبار حال رجال الإسناد منّا إلى مصنّفه"[35]. إنّ شهرته وحدها كافية لإثبات هويّته.

فلوظفرنا اليومَ بمخطوط كان في عداد المفقودات، وكان مشتهر النّسبة إلى صاحبه، كمسند بقيّ بن مخلد الأندلسيّ، وما ضاع من شرح ابن التّين الصّفاقسيّ على صحيح البخاريّ، وكتاب طبقات أبي العرب كما صنّفه صاحبه لا كما اختصره ابن الطّلمنكي...فإنّنا لسنا مطالبين بأن نختلق لها سندا يمتدّ من عصرنا إلى مؤلّفيها كي نثبت نسبتها إلى أصحابها. نعم نضع الاحتمالات، ونفترض الافتراضات، ونبحث عن الأدلّة والقرائن. لكن ليس من العدل أن نُفرغها – بعد العثور عليها - من أيّ قيمة تاريخيّة أوعلميّة، وأن نعتبر وجودها كعدمه.

الرّأي الوسط بين الخطئة والمصوّبة (المانعين والمجيزين):

1- السّيوطي : اطّلع جلال الدّين السّيوطي[36] على مختلف آراء الأئمّة في مسألة الاجتهاد في تصحيح الأحاديث وتحسينها وتضعيفها، فألّف رسالة خاصّة

34- السّيوطي: تدريب الرّاوي: 147/1.

35- هذا يبيّن لنا الخلل المنهجيّ الذي يقوم عليه مقال جيمس روبسون في نقده لسنن النّسائيّ وغيره من كتب الحديث، ظنّا منه أنّ رواية الكتاب مثل رواية الحديث. انظر:

J. Robson : The transmission of Nasai's sunan : J.Semitic Studies 1/1956/ P: 38-59.

36- جلال الدين أبوالفضل عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ الطّولونيّ(911هـ/1005م) محدّث فقيه لغويّ.. من مؤلفاته الّتي تجاوزت الخمسمائة : الدرّ المنثور، المزهر، الجامع الصّغير، حسن المحاضرة، وإتمام الدراية، تدريب الرّاوي، طبقات الحفاظ..(انظر: السّيوطي: حسن المحاضرة 1/ 188 والشوكاني البدر الطالع 1/ 328، والبغدادي: هديّة العارفين 1/ 534، وكحّالة: معجم المؤلّفين:128/5..)

سمّاها "التّنقيح لمسألة التّصحيح"[37] خرج فيها برأيٍ وسطٍ بين المخطّئة والمصوّبة.

قال السّيوطي : "والتّحقيق عندي أنّه لا اعتراض على ابن الصّلاح. ولا مخالفة بينه وبينَ مَنْ صحّح في عصره أو بَعْدَه"[38].

وذلك أنّ الصّحيح قسمان: صحيح لذاته، وصحيح لغيره. والّذي منعه ابن الصلاح إنّما هو القسم الأوّل – دون الثّاني – بدليل قوله : أن يوجد حديثٌ بسند واحد من طريق واحد، لم تتعدّد طرقه، ويكون ظاهر الإسناد الصّحّة لاتّصاله وثقة رجاله، فيريد الإنسان أن يحكم لهذا الحديث بالصّحّة، فهذا ممنوع قطعا.

لأنّ مجرّد ذلك لا يكتفى به في الحكم بالصّحّة. بل لا بدّ من فقد الشّذوذ ونفي العلّة. والوقوف على ذلك الآن متعسّر. بل متعذّر لطول الأسانيد. في حين أنّ الاطّلاع على العلل الخفيّة كان متيسّرا للأئمّة المتقدّمين، لقصر الأسانيد.

أمّا القسم الثّاني – وهوالصّحيح لغيره – فهذا لا يمنعه ابن الصّلاح ولا غيره. وعليه يُحمل صُنع من كان في عصره، ومن جاء بعده. قال السّيوطيّ : " فإنّي استقريت ما صحّحه هؤلاء، فوجدته من قسم الصّحيح لغيره، لا لذاته".

نقد رأي السّيوطي :

لئن كان السّيوطي من أهل الاستقراء التّامّ في الحديث وعلومه، وهو ثقة حافظ، ولئن كان الدّكتور نور الدّين عتر قد حكم بأنّ هذا تخريج حسن لمذهب ابن الصّلاح، وأنّه تحقيق جيّد من السّيوطي يحقق الاحتياط للسّنّة، والإفادة من كنوز مصادرها، فإنّ هذا الرّأي في حاجة إلى مزيد تحقيق.

وذلك أنّ الصّحيح لذاته لا يكون كذلك إلاّ إذا اكتملت فيه الشّروط الخمسة المعروفة. أهمّها: السّلامة من الشّذوذ والعلّة القادحة. والحديث إذا لم تجمع طرقه لم يتبيّن خطؤه.

أمّا مع الصّحيح لغيره فيواجه السّيوطي مأزقا آخر، هواعترافه بأنّ معرفة العلل في الأعصار المتأخّرة متعذّر. فإذا تعذّر في الصّحيح تعذّر في الحَسن.

37- ما زالت مخطوطة حسب علميّ (الآن) بالمكتبة الظّاهرية دمشق: المجموع (5896عامّ).

38- السّيوطي: التنقيح لمسالة التّصحيح(مخطوطة) : (5896 عامّ) . اعتمادا على د. نور الدّين عتر : منهج النّقد في علوم الحديث: 264 – 265 . طبعة دار الفكر.

وبالتّالي تعذّر في الصّحيح لغيره أيضا. فأصبح الرّأي كلّه محلّ نظر عريض، ودعوى دون دليل.

ثمّ أقول : لعلّ السّيوطيّ انتبه إلى الخلل الذي يمكن أن يتسلّل إلى بناء فكرته. فاقترح في تدريب الرّاوي عبارات خاصّة، يطلقها المصحّح المتأخّر. فقال: "والأحوط في مثل ذلك أن يعبر عنه بصحيح الإسناد، ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه، وقد رأيت من يعبّر خشية من ذلك بقوله: صحيح إن شاء الله"[39].

2- رأي بعض المعاصرين : رأى بعض إخواننا من الأساتذة الفضلاء بالجامعات الإسلاميّة أنّ الّذين ردّوا على ابن الصّلاح من النّوويّ إلى العراقي فابن حجر لم يقفوا عند عباراته الدّقيقة. بل حملوها محملا واسعا، وفهموا أنّ مراده تعذّر التّصحيح مطلقا. وليس هذا مراده.

إنّما مراده الأحاديث الّتي نجدها في الأجزاء الّتي صنّفها المتأخّرون، والتّي جمعوا فيها بعض الأحاديث التي سمعوها بأسانيد عالية. أمّا قول ابن الصّلاح : "وغيرها" فالمقصود به ما هو على شاكلة الأجزاء من مشيخات وأثبات وفهارس وبرامج...ممّا يورد فيه المتأخّرون الأحاديث بأسانيدهم العالية الطّويلة. أما الأحاديث التي تضمّنتها الدّواوين المشهورة - والّتي لم يسبق تصحيحها ولا تضعيفها - فإنّ ابن الصّلاح لم يتعرّض لها هنا[40].

نقد هذا الرّأي:

أوّلاً : هذا الرّأي في منتهى القوّة في جزئه الأوّل. يؤيّده صنيع ابن الصّلاح نفسه في كتابه هذا، الّذي دعا فيه من بدايته إلى الاجتهاد، تصريحا أو تلميحا، نظريّة وتطبيقا.

ثمّ نقول : كيف يُدرك الشّذوذ والعلّة وزيادة الثّقة والمزيد في متّصل الأسانيد ؟ أم كيف نقف على المنكر والمضطرب والمدلّس والموضوع ...إلى آخر أنواع الحديث الّتي ذكرها في كتابه ؟ ألا يحتاج كلّ ذلك إلى عقل سليم واجتهاد حصيف قادر على أن يميّز هذه الأنواع ؟ بل أليس الحكم على الحديث بأنّه منكر تضعيفًا له ؟ أليس الحكم بأنّ الحديث قد استوفى شروط الصّحّة تصحيحا له ؟

39- السّيوطي(عبد الرّحمن) : تدريب الرّاوي : 148/1.

40- المليباري (حمزة عبد الله) : تصحيح الحديث عند ابن الصّلاح : ص 26.

بل نقول : أنّى يكونُ الرّأيُ القائلُ بأنّ ابن الصّلاح يدعوإلى غلق باب الاجتهاد في تصحيح الأحاديث صحيحًا والحال أنّه كان يصحّح الأحاديث ويحسّن ويضعّف ؟

انظر إلى قوله في مبحث الشّاذّ : " إذا انفرد الرّاوي بشيء **نُظر** فيه : فإن كان ما ينفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذّا **مردودا**. فإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، **لينظر** في هذا الراوي المنفرد : فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه **قبل** ما انفرد به (إلى أن قال): فإن كان المنفرد به **غيرَ بعيدٍ** من درجة الحافظ الضّابط المقبول تفرّده **استحسنّا** حديثه ذلك، ولم نحطّه إلى قبيل الحديث **الضّعيف**"[41] فهل التّصحيح والتّحسين والتّضعيف غير هذا ؟ وهل يقول هذا من يمنع المتأخّرين من التّصحيح ؟

بل نقول أكثر من هذا. ألم يصحّح ابن الصّلاح ويحسّن ويضعّف الأحاديث في كلامه على كتاب "الوسيط" في المذهب الشّافعيّ لأبي حامد الغزاليّ ؟[42].

بلى قد فعل. وقد وقف النّووي على هذا الكتاب، وتابع ابن الصّلاح في كثير من أحكامه على الأحاديث[43]. ووقف الزّين العراقيّ أيضا على اجتهاداته الحديثيّة وأثبت الكثير منها في كتابه "المغني"[44]، ووقف عليه ابن حجر أيضا ونقل عنه كثيرا في كتابه "تلخيص الحبير"[45]. وهذه نماذج من ذلك:

41- ابن الصّلاح(عثمان): علوم الحديث : 104.

42- هو كتاب الوسيط في المذهب لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي(ت505هـ/1111م) صاحب كتاب إحياء علوم الدّين وكتاب المستصفى في أصول الفقه.وكتاب الوسيط طبع في القاهرة سنة 1417هـ/1997 في سبعة أجزاء بتحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمّد محمّد تامر. أمّا كتاب ابن الصّلاح فسمّاهُ العراقيّ في المغني، وابن حجر في تلخيص الحبير : "مشكل الوسيط" وهو تعليق على الرّبع الأوّل من الكتاب، ويقع في جزئين.

43 - انظر : النّوويّ : المجموع شرح المهذّب لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي(ت476هـ/1083م): 344/1 و465/1 و501/1 و390/2...الخ.

44- هو كتاب "المغني عن حمل الأسفار بالأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" لزين الدّين العراقي(806 هـ/ 1404 م). والإحياء هو"إحياء علوم الدّين" لأبي حامد محمّد الغزاليّ.

45- هو كتاب "تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعيّ الكبير" وهو تخريج لأحاديث ذكرها أبوالقاسم عبد الكريم الرّافعيّ(ت 623 هـ/1226 م) في شرحه "فتح العزيز في شرح الوجيز" لأبي حامد الغزاليّ. في فروع الفقه الشّافعيّ.

نماذج من نفي ابن الصّلاح الصّحّة عن الحديث:

الحديث117: الدّعوات الواردة في الوضوء : قال ابن حجر: قال ابن الصّلاح لم يصحَّ فيه حديثٌ[46].

الحديث 354 : "كَانَ رَسُولُ اللَّه صلّى الله عليه وسلّم إذا أَمَّنَ أَمَّنَ مَنْ خَلْفَهُ حَتَّى إنَّ لِلمَسْجِدِ ضَجَّةً". قال ابن حجر : قَالَ ابْنُ الصّلاح في الكلام على الوسيط: هذا الحَدِيثُ أورده الغَزَاليّ هكذا تَبعا لإمام الحرمَين فإنّه أوردَه في نهايته كذلك وهو غير صحيح مَرفُوعًا. وإنّما رواه الشّافعيّ مِن حديث عطاء قال : كُنتُ أسمَعُ الأئِمّةَ ابنَ الزُّبَير فمَن بَعدَهُ يَقُولُونَ : آمِينَ، حَتَّى إنَّ لِلمَسْجِدِ لَلجَّة[47]...

الحديث 355 : "إذا أَمَّنَ الإِمَامُ أمَّنَت المَلائِكَةُ فأَمِّنُوا فإِنَّهُ مَن وَافَقَ تَأمِينُه تَأمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ" متّفق عليه ... قال ابن حجر: تنبيه: ذَكَرَ الغَزَالِيّ في الوَسِيطِ وفي الوَجيز زيادة "مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ". قَالَ ابنُ الصَّلاح: وهي زيادة ليست بصحيحة. وليس كَما قَال، كَمَا بَيَّنتهُ فِي طُرق الأحاديثِ الواردةِ فِي ذلك[48].

الحديث 378 عن عَائِشَةَ قالت : رَأيتُ رَسُولَ اللَّه صلّى الله عليه وسلّم فِي سُجُودِهِ كالخرقةِ البَالِيَةِ". قال ابن حجر: قَالَ ابنُ الصَّلاح فِي كَلامِهِ عَلى الوَسِيطِ : "لم أجد له بعد البحث صحّة"...[49]

نماذج من إنكار ابن الصّلاح للحديث:

الحديث79: "رَأَيْتُه يَفصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاستِنشَاق" قال ابن حجر: أنكرهُ ابن الصّلاح فِي كَلامه علَى "الوَسِيطِ". فَقَال لا يُعْرَفُ، وَلا يَثبُتُ. بَل رَوَى أبوداود عن عليٍّ ضدّه[50].

الحديث97: "مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِن الغُلِّ": قال ابن حجر: أورده الغزالِيّ في الوسيط وتعقّبه ابن الصّلاح فقال: هذا الحديث غير معروف عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو من قول بعض السّلف[51].

46- ابن حجر : تلخيص الحبير: 145/1. طبعة مركز الدّراسات والبحوث. مكتبة نزار الباز. مكّة – الرّياض. الطبعة الأولى. 1417هـ/1997م.

47- ابن حجر: المصدر السّابق: 388/1 - 389.

48- ابن حجر: المصدر السّابق: 389/1.

49- ابن حجر: المصدر السّابق: 412/1.

50- ابن حجر: المصدر السّابق: 115/1.

51- ابن حجر: المصدر السّابق: 134/1 – 135.

الحديث392: عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلّى الله عليه وسلّم كَانَ إِذَا قَامَ في صَلَاتِهِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ كَمَا يَضَعُ العَاجِنُ". قَالَ ابن حجر: قال ابنُ الصَّلَاح فِي كَلَامِهِ عَلَى الوَسِيطِ: هذا الحديث لا يصحّ. ولا يُعْرَفُ. ولا يَجوزُ أن يُحتجّ به[52].

نماذج من تضعيف ابن الصلاح للحديث:

الحديث 124 - قَوْلُهُ: "وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ بِالفَرْجِ". قال ابن الصّلاح: لا يعرف وهو ضعيف[53].

الحديث147: "فليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثّالث" قال ابن حجر: قال الرّافعيّ: هوحديث ثابت. كذا قال. وقال ابن الصّلاح في الكلام على الوَسِيطِ لا يُعرَف ولا يَثبت فِي كتاب حديث. وتبعه النّوويّ في شرح المهذّب فقال: هذا غلط. والرّافعيّ تبع الغزَاليّ في الوسِيط، والغزاليّ تبع الإمام في النّهاية...[54]

نموذج من تحسين ابن الصّلاح للحديث:

الحديث159: "العينان وكاء السّه". رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والدّارقطنيّ من حديث عليّ وهو من رواية بقيّة عن الوضين بن عطاء. قال الجوزجانيّ : واهي وأنكر عليه هذا الحديث ... قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويّين ..وحسّن ابن الصّلاح (ت643هـ) والمنذِريّ (ت656هـ) والنّوويّ (ت676هـ) حديث عليّ...[55]

ثانيا: لا يسلم هذا الرّأي من النّقد. ذلك أنّه خصّ كلام ابن الصّلاح بتعذّر التّصحيح في الأحاديث التي نجدها في الأجزاء الّتي صنّفها المتأخّرون، والّتي جمعوا فيها بعض الأحاديث التي سمعوها بأسانيد عالية طويلة.

بأيّ دليل نقول: "إنّما قصد خصوص ما ورد في الأجزاء ونحوها فحسب" ؟ إنّ التّخصيص خلاف الأصل. والأصل في الكلام العموم، إلا أن يدلّ على خصوصيّتها دليل. كما هو مقرّر في قواعد اللّغة.

52- ابن حجر : المصدر السّابق: 1/ 423 – 424.

53- ابن حجر : المصدر السّابق: 150/1.

54- ابن حجر : المصدر السّابق: 166/1 – 167.

55- ابن حجر : المصدر السّابق: 178/1 – 179.

ثمّ نقول : لقد وردت عبارة في هذا الرّأي جديرة بأن نقف عندها، هي لفظة "ونحوها". وقد بيّن معناها في موضع آخر من رسالته فقال : "من مشيخات وأثبات وفهارس وبرامج وغيرها من التأليفات التي يورد فيها المتأخّرون الأحاديث بأسانيدهم العالية والطّويلة حسب مناسبات تراجم الشّيوخ الّذين تلقونها منهم وغيرهم".

هذا التّفصيل زاد الأمر أكثر إيغالا في التّخصيص الذي لا مبرّر له. لِمَ تخصيص هذه المؤلفات بكونها تَردُ بأسانيد عالية ؟ ولِمَ تخصيص أسانيدها بكونها طويلة ؟ ثمّ لِمَ الجمع بين العلووالطّول ؟ وهلاّ ينطبق ذلك على الأسانيد النّازلة ؟ أوالأسانيد العالِية القصيرة ؟

ثمّ، لِمَ ربط الأجزاءَ بالمشيخات والأثبات والفهارس والبرامج وألحقها بتراجم الشّيوخ ؟ ألا تكون الأجزاءُ إلاّ "حسب مناسبات تراجم الشّيوخ الّذين تلقونها منهم" ؟

بعد كلّ هذا نقول :

لنفرض جدلاً أنّ ابن الصّلاح إنّما أراد بكلامه هذا تعذّر تصحيح الأحاديث في الأجزاء والمشيخات... وما شابهها، ولم يرد به المنع مطلقا. فإنّ اعتراض العراقيّ ما زال قائما. لا يردّه عدم رضا ابن حجر عنه.

ألم يولّف الحافظ المنذريّ (ت 656هـ) جزءًا أخرج فيه كلّ حديث ورد فيه قوله صلّى الله عليه وسلّم :"غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر" صحّح فيه ما لم يصحّحه المتقدّمون، ولم يتعذّر عليه ذلك ؟

ألم يصنّف الحافظ الدّمياطيّ (ت705هـ) جزءًا صحّح فيه حديث جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعا :"ماء زمزم لما شُرب له".

ألم يصنع تقيّ الدّين السّبكيّ (ت 756هـ) جزءا خاصّا أخرج فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في زيارة قبر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ثمّ صحّحه ؟ بلى. والاجتهاد ماض مادام في البشر قلب نابض وعقل مفكّر.

على أنّ هذا الاجتهاد سيبقى عرضة للنّقض أو التّعديل، رغم دقة البحث. ونسوق على ذلك هذا المثال :

دراسة مثال للخطأ والصّواب في نفي العلّة عن الحديث :

أ ـ مفهوم العلّة : العلّة **لغة** هي المرض. وفِعلُها الثلاثيّ المجرّد هو: عَلَّ يَعِلُّ واعتَلَّ أي مَرِض، فهو عَلِيلٌ. وأعلّه اللهُ، ولا أعَلَّكَ اللهُ أي : لا أصابك بِعِلَّة. فهو "معلّ".

قال **العراقيّ** في ألفيّته :

وسمّ ما بعلّة مشمـولُ * معلّلا ولا تقل: معلـولُ[56]

إلاّ أنّ المحدّثين كثيرا ما يستعملون هذه الكلمة" كالتّرمذيّ والدّارقطنيّ وابن عديّ والحاكم والخليليّ، لذا صرّح الفيّوميّ في المصباح المنير بجواز استعمالها[57].

أمّا العلّة **اصطلاحا** فهي سبب خفيّ غامض يقدح في صحّة الحديث مع أنّ الظّاهر السّلامة منه. قال الحاكم : "وإنّما يُعلّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإنّ حديث المجروح ساقطٌ واهٍ، وعلّة الحديث يكثر في أحاديث الثّقات أن يحَدّثوا بحديث له علّة، فيخفى عليهم علمُه، فيصير الحديث معلولا"[58]

لكنّ تصرّفات المحدّثين تفرض علينا أن نوسّع مجال العلل إلى كلّ الأحاديث الّتي أخطأ فيها الثّقة والضّعيف، سواء بسواء. فتراهم يعلّون أحاديث الضّعفاء أيضا، لإمكانيّة كتابة أحاديثهم والاعتبار بها، والمتابعة بواسطتها، أو لتقويتها.

بل قد يُطلِق المحدّثون العلّة على أيّ طعنٍ موجّهٍ للحديث، خفيّ أوظاهرٍ. فترى التّعليل بكذب الرّاوي أو غفلته أوسوء حفظه، بل سمّى التّرمذيّ النّسخ علّة. وهذا متنـزّل على المعنى اللّغويّ.

بـ وسائل الوقوف على العلّة في الحديث :

* الوسيلة الأولى : طول ممارسة هذا العلم بحفظ متونه وأسانيده والنّظر في رجاله ومجالسة أهله، وتمييز المراسيل وما يدخل على أحاديث الثّقات، ومعرفة التّدليس والمدلسين، وتمييز أسماء الرّواة وتواريخهم وبلدانهم وطبقاتهم، ومعرفة المتقن في شيخ دون شيخ، وفي بلد دون بلد، حتّى تتكوّن للمحدّث ملكة

56- العراقي (عبد الرّحيم) : ألفيّة العراقي: التّبصرة والتّذكرة: البيت:193.
57- الفيّوميّ (أحمد) : المصباح المنير: مادّة: العين مع اللاّم:67.
58- الحاكم النّيسابوري (محمّد) : معرفة علوم الحديث: 112.

يتوصّل بها إلى أنّ هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان. قال الحاكم: "والحجّة فيه عندنا: الحظّ والفهم والمعرفة لا غير"[59].

إلاّ أنّ الواحد منهم قد يجد الحجّة واضحة أمامه فيصرّح بها، وقد يعجز عن الإدلاء بالحجّة ويكتفي بأن يقول: "هو معلول". ولا يخفى أنّ هذا التّعليل المبهم غير ملزم لجميع نقاد الحديث، لأنّ رواية الثّقة لا تردّ إلاّ بحجّة، "لِما يقتضيه ردّ روايته من الحكم بخطئه، والأصل منع ذلك في أخبار العُدول دون برهان"[60]

* الوسيلة الثّانية : تتبّع طرق الحديث والنّظر في اختلاف رواته، والاعتبار بمكانتهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضّبط، وتتبّع أخطاء كلّ محدّث على التّفصيل. قال عليّ بن المديني : "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"[61].

وقد كان بعض المحدّثين كشُعبة إذا سمع الحديث مرّة أومرّتين لا يعتدّ بذلك السّماع ولا يحدّث بذلك الحديث وإن بدا إسناده كالشّمس، خوفا من أن تكون له علّة. وكان يحيى يقول :" لولم نكتب الحديث من خمسين وجها ما عرفناه"[62].

* الوسيلة الثّالثة : النّصّ على علّة الحديث من قِبَل إمام عارف، كشعبة ومالك ويحيى وابن المديني وأحمد والبخاريّ وأبي حاتم...كقول شعبة : "لم يسمع قتادة من أبي العالية إلاّ ثلاثة أشياء..."وقول أحمد: "لم نُصب لهشيم عن الزّهريّ إلاّ أربعة أحاديث..."[63].

لكن، هل يمكن أن نسلّم لهؤلاء النّقاد كلّ ما أصدروه من أحكام ؟ هل سلم جميعهم من الوهم والخطأ لسبب أولآخر ؟

لعلّ الإجابة قد وردت على لسان أحد كبير نقاد الحديث أحمد بن حنبل عندما قال : "كنت أنا وعليّ بن المدينيّ، فذكرنا أثبت من روى عن الزّهريّ. فقال عليّ : سفيان ابن عيينة. فقلت: مالك بن أنس. وابن عيينة يخطئ في نحو من

59- الحاكم : معرفة علوم الحديث: 113.
60- الجديع : تحرير علوم الحديث:644/2.
61- الخطيب : الجامع لأخلاق الرّاوي: 212/2.
62- الذّهبي : تذكرة الحفاظ: 430/1.
63- ابن أبي حاتم : تقدمة الجرح والتّعديل: 127 و303.

عشرين حديثا عن الزّهريّ، وقلت: هات ما أخطأ فيه مالك. فجاء بحديثين أو ثلاثة. قال : فنظرت ما أخطأ فيه سفيان بن عيينة فإذا هو أكثر من عشرين حديثا"[64].

ج ـ المثال المقترح :

صحّح بعض المتأخّرين حديث سعيد بن سليمان عن عبّاد بن العوّام عن الجريريّ عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال : "كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يوصينا بكم" يعني طَلَبَة الحديث، ودافع عنه الألبانيّ في سلسلة الأحاديث الصّحيحة بناء على اتّفاق الشّيخين على الاحتجاج برجال هذا الإسناد : سعيد بن سليمان وعبّاد بن العوّام والجريريّ. وبناء على احتجاج مسلم بحديث أبي نضرة. وأنّه لا يُعلم لهذا الحديث علّة، بل له طرُقٌ عن أبي هارون العبديّ عن أبي سعيد. وأبو هارون وإن كانوا قد سكتوا عنه، فإنّ تصحيح الحاكم وإقرار الذّهبيّ له مع قول العلائيّ : إسناده لا بأس به، لأنّ ابن سليمان هو النّشيطيّ فيه لين يُحتَمل، فكلّ ذلك كفيل للحكم بنفي العلّة عن الحديث، وإثبات صحّته.

ثمّ لدى المثبت لانتفاء العلّة عن هذا الحديث ثلاثة أدلّة يؤكّد أنّ العلائيّ قد أخطأ في تحديد نسبة سعيد بن سليمان، فزعم أنّه النّشيطيّ، والحال أنّه ليس الواسطيّ : الدّليل الأوّل : أنّه جاء في بعض الطّرق أنّه الواسطيّ، بينما النّشيطيّ بصريّ. الثّاني: أنّ عبّادا في هذا السّند شيخ الواسطيّ، وليس شيخ النّشيطيّ. الثّالث : أنّ بعض الرّواة الآخَرين لهذا الحديث لم يُذكروا في ترجمة النّشيطيّ.

أمّا سعيد بن سليمان الواسطي راوي هذا الحديث فهو ثقة احتجّ به الشّيخان. وهو موضع اتّفاق بين أهل العلم عدا الإمام أحمد بن حنبل. وأنّ طعن أحمد في ابن سليمان تمثّل في أنّه كان صاحب تصحيف. وأنّه ليس في هذا الحديث ما يمكن أن يُصحّف من مثل هذا الثّقة، لِقِصَرِهِ وقلّة كلماته.

وأمّا كلام الإمام أحمد لمّا سُئل عن هذا الحديث فقال كأنّه مثبتا علّته :"هذا حديث أبي هارون عن أبي سعيد" فإنّ النّافين للعلّة رأوا أنّ الحديث قد ثبت عن ابن سليمان الواسطيّ، وهو ثقة، وتوهيمه لا وجه له. حتّى وإن كان التّوهيم من عارف كالإمام أحمد. ثمّ إنّ ابن سليمان لم يتفرّد به، بل له طرُق. فقد رواه أبو عبد الله، وهو مجهول. ورواه أبو خالد مولى ابن الصّبّاح، مجهول. ورواه شهر بن حوشب في سند مسلسل بالضّعفاء. وله شاهد ضعيف من حديث جابر رضي الله عنه عند الرّامهرمزي. وله طريقان آخران عن أبي سعيد، وشاهد آخر عن أبي

64- ابن رجب : شرح علل التّرمذي: 116.

هريرة بأسانيد واهية جدّا... وهذه الطّرق وإن لم تُقوِّهِ فهي لا تُوهّنه على كلِّ حالٍ[65].

هذه محاولة علميّة من محدّث معاصر، يشهد له أهل الاختصاص بإتقان صناعته، بل هي وحدها كافية لإثبات مهارته بالحديث النّبويّ سندا ومتنا، عمد فيها إلى نفي العلّة عمّا كان بعض السّابقين قد أثبتها فيه. وقد اعتمد في تصحيحه على رواية تمّام في الفوائد، وأبي بكر بن أبي عليّ في الأربعين والرّامهرمزيّ في المحدّث الفاصل والعلائيّ في بغية الملتمس والحاكم في المستدرك. وكلّهم ليسوا من محدّثي عصر الرّواية. فهم من المتأخّرين عنه.

لكن يبدولي أنّ محدّثي عصر الرّواية قد أعلّوا هذا الحديث بعلّة لم يتفطّن إليها غيرهم. فالإمام التّرمذيّ أخرج هذا الحديث عن أبي هارون العبديّ عن أبي سعيد الخدريّ عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلم، قال : "يأتيكم رجال من قبل المشرق يتعلّمون، فإذا جاءوكم فاستوصوا بهم خيراً". قال : فكان أبوسعيد إذا رآنا قال: مرحبا بوصيّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم". ثمّ بيّن التّرمذيّ أنّ أبا هارون قد تفرّد به، فقال : "هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث أبي هارون عن أبي سعيد"[66].

وأبوهارون هذا هوعمارة بن جوين العبديّ: "كذّبه حمّاد بن زيد، وقال شعبة: لئن أقدَّم فتضرب عنقي أحبّ إليَّ من أن أحدّث عن أبي هارون. وقال أحمد: ليس بشئ. وقال ابن معين: ضعيف، لا يصدق في حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الجوزجانى: أبوهارون كذاب مفترٍ. وقال ابن حبّان : كان يروى عن أبي سعيد ما ليس من حديثه[67]. فلا يصحّ القولُ بأنّهم سكتوا عنه.

ثمّ على افتراض أنّ الحاكم قد سجّل في مسودة مستدركه أمر السّكوت، وجاراه الذّهبيّ – لأنّه يلخّص – مع أنّه دوّن في ميزانه آراء النّقاد فيه، فلا ينبغي مجاراتهما في المستدرك وتلخيصه، لأنّهما يحتاجان إلى نقد[68].

65- الألباني (محمّد ناصر الدّين): سلسلة الأحاديث الصّحيحة: 503/1 الحديث: 280. الألباني (محمّد ناصر الدّين): سلسلة الأحاديث الصّحيحة: 503/1 الحديث: 280.

66- التّرمذي (أبوعيسى) : السّنن: 42 كتاب العلم: 4 باب: الاستيصاء بمن يطلب العلم: 30/5 الحديث: 2650.

67- الذّهبي (محمّد) : ميزان الاعتدال في نقد الرّجال : 173/3.

68- روشو(الهادي) : المبادئ الأساسيّة في ضبط الحديث الصّحيح. مركز الدّراسات الإسلاميّة بالقيروان. 2009: ص243.

لو تأمّلنا كلام أحمد عندما سئل عن هذا الحديث وأنكره قائلا ما نصّه: "ما خلق الله من ذا شيئاً، هذا حديث أبي هارون، عن أبي سعيد"[69]، لانتبهنا إلى الإشارة إلى موطن العلّة. إنّه يركز على إثبات الحديث لأبي هارون، ولا علاقة لكلام أحمد بابن سليمان، سواء أكان الواسطيّ أو النّشيطيّ.

وإذا رجعنا إلى كتب التّخريج والرّجال والعلل وبحثنا عن اتّصال السّند بين رواة هذا الحديث تبيّن لنا أنّ أحد رواته ـ وهو الجريريّ ـ قد اختلط قبل وفاته بثلاث سنين. وكان ممّن سمع منه قبل الاختلاط :"شعبة، والثّوريّ، وحمّاد بن زيد، وحمّاد بن سلمة، وابن عليّة، ومعمر، وعبد الوارث، وابن زريع، ووهيب بن خالد، وعبد الوهاب الثّقفيّ، وبشر بن المفضّل، وعبد الأعلى، وابن عيينة...

أمّا عبّاد بن العوّام الوارد في هذا السّند فإنّه لم يسمع منه إلاّ بعد الاختلاط. وهنا تحديدا دخلت العلّة حديثَ الجريريّ : فهو خلّط روايته، فقال: "عن أبي نضرة" عوض أن يقول: "عن أبي هارون". ومن الأدلّة على خلط الجريريّ في هذا الحديث: أنّه خالف الحفّـاظ، منهم : محمّد بن مهزم، ومعمر بن راشد، وسفيان الثّوريّ، والحكم بن عبدة، وعليّ بن عاصم، ومحمّد بن ذكوان، وحسن بن صالح، فكلّ هؤلاء رووا هذا الحديث عن أبي هارون، لا عن أبي نضرة[70].

هذه هي علّة الحديث. والخطأ الّذي يقع فيه أحد النّقاد إنّما هو دافع إلى تحرّك همّة غيره للبحث عن وجه الصّواب، والتّقدّم بنقد الحديث ليكون أكثر دقّة، ولتتطوّر المعرفة كمّا وكيفا.

الـخـاتـمـة :

* ليس الهدف من هذا البحث ادّعاء الصّواب وإحصاء أخطاء الغير، وليس الهدف أيضا التّشكيك في جهود الّذين سخّروا حياتهم وأموالهم وجهودهم وأوقاتهم من أجل الوقوف على حقيقة ما بين أيديهم من أحاديث منسوبة إلى النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، إن قبلوها فستكون دينا ملزما في العبادات والمعاملات. بل الهدف الأوّل من هذا البحث هو إثبات أنّ الخطأ والصّواب متلازمان في الحياة العلميّة، وأنّ هذا الخطأ دافع إلى مزيد التّعمّق في الموضوع، واستجلاء ما قدرنا عليه من حقائقه، حتّى نكون أقرب ما يمكن إلى الصّواب. ولعلّ هذه هي القاعدة

69- ابن قدامة : المنتخب من العلل للخلال (طبعة دار الرّاية): ص131.

70- الدّارقطني : العلل:234/1، وابن قدامة : م.س : ص132.

التي كانت سببا في أن تنتج لنا إلى حدّ الآن حوالي مائة وعشرين علما من علوم الحديث النّبويّ.

* ابن الصّلاح مجتهد. لكنّه أتى بعبارة جعلت الأئمّة بعده يفهمون منها غلقه باب الاجتهاد. فانبرى له كلّ يناوره بسلاحه. فمنهم من ناقشه باجتهادات النّقاد المتواصلة إلى ما بعد عصر ابن الصّلاح. ومنهم من عمد إلى ألفاظه يردّ عليها عبارة بعد أخرى. ومنهم من وقف موقفا توفيقيّا وسطا بين المنع والجواز.

* لعلّ من أطرف ما في هذا الموضوع أن نجد ابن الصّلاح نفسه يصحّح ويحسّن ويضعّف. بناء عليه، فإنّ من فهم عنه إغلاق باب الاجتهاد يكون قد جانب الصّواب. ويكون إجماع المحدّثين على التّصحيح حاصلا، لا استثناء فيه من واحد منهم.

* إجماعهم على جواز التّصحيح إنّما هوفي حدود من توفّرت له أهليّة ذلك، رغم اعترافهم بأنّ ذلك ليس بالأمر اليسير، في أزمنةٍ ندر فيها "أهل الاختصاص" الّذين لم يدّعوا يوما أنّ علمهم بلغ الكمال، أو أنّه ليس عرضة للخطأ أو الانتقاض. بل كانوا وما زالوا يقولون : "وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ".